Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 3, 2021

Deanship of Scientific Research

The Custody of a Non-Muslim Mother of her Muslim Child at Al-Malikiya in Jordanian and Kuwaiti Personal Status Laws

Bassam Muhammad Qasim Omar

Al-Maliki School of Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 1/7/2020
Revised: 11/08/2020
Accepted: 23/12/2020
Published: 1/9/2021

Citation: Omar, B. M. Q. (2021). The Custody of a Non-Muslim Mother of her Muslim Child at Al-Malikiya in Jordanian and Kuwaiti Personal Status Laws. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(3), 1–17. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2108

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study aims to clarify the custody ruling of a non-Muslim mother for her Muslim son at Al-Malikiya in the Jordanian and Kuwaiti personal status laws, due to the importance of this topic. The study dealt with the concept of custody and its importance.

The study followed the inductive approach to analyze the custody topic found in different sources and references, and reformulate them in accordance with the study objectives. It also used the deductive method to analyze statements and inferences, deduced from Fiqh texts. Additionally, it followed the comparative approach by comparing the opinions of Jurists among themselves and comparing between the Jordanian and Kuwaiti personal status laws.

The study found that in case the parents are separated, Islam grants the right of custody to the mother. If the woman is a non-Muslim and based on the opinion of Al-Malikiya, there is no difference between a Muslim mother and a non-Muslim in the eligibility of the mother to have custody of her Muslim child. In addition, the cuddler should be with his mother, because her compassion and tenderness for him will be greater than others, even if the mother is not a Muslim.

The research recommended the need to allocate a group of research papers related to the topic of custody in relation to emerging contemporary topics. Additionally, the need to revise some of the Personal Status Law texts because some of them did not discuss the topic of custody, while others were general.

Keywords: Custody, non-Muslim mother (Christian or Jewish), custody of a non-Muslim mother.

حضانة الأم غير المسلمة لابنها المسلم عند المالكية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي

بسام محمد قاسم عمر

كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم حضانة الأم غير المسلمة لابنها المسلم عند المالكية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية وقد تناولت الدراسة مفهوم الحضانة وأهميتها.

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك من خلال البحث والنظر في جزيئيات موضوع الحضانة المتناثرة في المصادر والمراجع، وإعادة صياغتها بما يتطلبه البحث. اضافة الى المنهج الاستنباطي وذلك بتحليل الأقوال والاستدلال، وبما يمكن استنباطه من كافة النصوص الفقهية. واتبعت ايضا المنهج المقارن من خلال مقارنة أراء الفقهاء فيما بينها، ثم مقارنتها بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: في حال انفصال الأبوين فإن الإسلام منح حق الحضانة للأم. في حال كانت المرأة غير مسامة و بناءا على رأي المالكية في عدم التفريق بين الأم المسلمة وغير المسلمة في حضانة الطفل المسلم. إضافة إلى أن الأفضل للمحضون أن يكون عند أمه، لعظم شفقتها وحنانها عليه أكثر من غيرها، ولو كانت الأم غير مسلمة.

أوصى البحث بتخصيص بحوث تتعلق بموضوع الحضانة فيما يختص بالمواضيع المعاصرة المستجدة. و إعادة النظر في بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية، فبعضها لم تنص على مواضيع مثل تعريف الحضانة، وبعضها كانت عامة.

الكلمات الدالّة: الحضانة، الأم الكتابية، حضانة غير المسلمة.

المقدّمة

تشكل الأسرة اللبنة الأولى لأساس بناء المجتمع، وقد حافظ الإسلام عليها حيث شرع الزواج ووصف الزواج بأنه الميثاق الغليظ ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:(21)]، واهتم الإسلام بالطفل الذي هو حصيلة الزواج، وقد سن الإسلام من التشريعات ما يكفل العناية بهذا الطفل، ووضع لها الفقهاء باباً سموه الحضانة لما لهذا الموضوع من أهمية، و(الطفولة) جعلها الإسلام محط أنظاره فهو نواة المجتمع، فأمر بتربيته والعناية به، وأن يعيش في حضن أبويه، ولكن قد تعتري هذه الأسرة النزاعات والخلافات التي ينتج عنها الطلاق، فالطفل لا حول له ولا قوة، ولا يستطيع أن يتدبر أموره فلا بد أن يعيش في مكان يضمن له الرعاية بكافة أنواعها، فالإسلام دائماً يضع الحلول للمشكلات التي تقع، فالذي يكون من الأبوين الأجدر في رعايته والقيام بشؤونه جعل الإسلام الحضانة له، وإذا قصر في رعايته وأخل بشروط الرعاية أسقط الحضانة منه وجعل المحضون لمن هو أجدر على رعايته، فهذه الجزئية من البحث تتحدث عن موضوع قديم حديث، وقد كثرت هذه الحالة حديثاً نظراً لأن العالم قد أصبح قرية صغيرة، ألا وهو حضانة الأم غير المسلمة للطفل المسلم، هل لأنها غير مسلمة أسقط الإسلام حضانتها؟ أم لم يعتبر الإسلام الدين هو من يسقط الحضانة؟ هل العبرة لمن هو أحن وأجدر على حضانة الصغير؟ فهذا البحث يناقش هذه المسألة ورأي الفقهاء فيها، خاصة المالكية وغيرهم من الفقهاء.

أهمية الدراسة:

1) بيان أثر اختلاف الدين في مسألة الحضانة.
2) بيان عدم توضيح المشرع الأردني فيما يخص الحضانة عند اختلاف الدين.
3) حضانة الطفل ستؤدي إلى استقراره وتوفير الطمأنينة والحنان له.
4) ضمان الأصلح للمحضون ومن هو أكثر رعاية له.
5) مقارنة أحكام حق الأم غير المسلمة عند المالكية في الحضانة وبما عليه قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم الحضانة؟
2- ما أهمية الحضانة؟
3- من أولى الناس بالحضانة؟
4- هل الأم الكتابية تعطى حضانة ابنها المسلم بعد انفصالها زوجها المسلم؟
5- هل الأم غير المسلمة مثل الأم المسلمة في استحقاق الحضانة؟
6- هل قانونا الأحوال الشخصية الاردني والكويتي وافق مذهب المالكية في استحقاق الأم غير المسلمة للحضانة؟

وهذا ما يسعى إليه الباحث للإجابة عنه وتفصيله.

أهداف الدراسة: جاءت هذه الدراسة لبيان الأمور الآتية:

1) إظهار عظم التشريع الإسلامي في معالجته للخلافات الاسرية وخاصة ما يتعلق بالحضانة.
2) بيان أهمية الحضانة بالنسبة للمحضون.
3) ايضاح رأي المالكية في استحقاق الأم غير المسلمة في الحضانة من عدمها.
4) بيان صاحب الحق بالحضانة عند التنازع عليها عند اختلاف دين الأم غير المسلمة عن الأب المسلم.
5) بيان موقف قانوني الأحوال الشخصية الاردني والكويتي من استحقاق الأم غير المسلمة في الحضانة لابنها المسلم.

محددات الدراسة:

1) حضانة غير المسلمة للمحضون ولم يتعدَ غيره من موضوعات الحضانة.
2) حددت الدراسة مجال البحث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع التركيز على المذهب المالكي.
3) حددت الدراسة في مجال البحث قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على موضوع الدراسة في بحث مستقل، وإنما دراسات تتحدث غالبها عن الحضانة بشكل عام، ولم يأتِ هذا الموضوع من خلال الأبحاث إلا على سبيل الذكر لا التفصيل، ومن الدراسات التي تحدثت عن موضوع الحضانة:

- الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطينية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة، إعداد: عايدة أبو سالم، 2003م، وتحدثت الدراسة عن حقيقة الحضانة من حيث التعريف والحكم الشرعي وترتيب الحواضن، وتحدثت الدراسة عن شروط الحضانة

وآثارها، وإجبار الأم على الحضانة، وأجرة الحضانة ومكانها وغيرها من الموضوعات.

- الحضانة وأثرها في تربية الطفل على ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة، إعداد نسيبة الحسن محمود علي، عام 2006م، تحدث الرسالة عن الحضانة وأثرها في تربية الطفل، وذكرت الشروط الخاصة في الحاضن حتى يتمكن من حضانة، الصغير، والسفر بالمحضون، وقد بينت الرسالة مسألة رؤية المحضون وأجرة الحضانة، كما اشتملت الرسالة على دور الحضانات ومدى أهميتها للطفل، كما تناولت الرسالة قضية الأطفال مجهولي الأبوين أو فاقدي الحضانة الأسرية.
- الحضانة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، إعداد آية عكوس وزنة، وتركي فريد، وكانت الدراسة مختصة بالقانون، فقد تحدثت الرسالة عن تعريف الحضانة، وشروط ممارسة الحضانة، وترتيب أصحاب الحق في الحضانة، وآثار الحضانة كالأجرة والسكن والرؤية، ودعوى الحضانة وأشكالها وغيرها من الموضوعات.
- وغيرها من الأبحاث التي كانت عامة في موضوعات الحضانة.

ما تميزت به هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات:

1) بينت هذه الدراسة موقف الفقهاء المالكيين من استحقاق الأم الكتابية لابنها المسلم.
2) بينت هذه الدراسة أراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلة كل منهم.
3) بينت هذه الدراسة موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي من هذه المسألة.

منهج الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهجية الآتية

1) المنهج الاستقرائي: وذلك في البحث والنظر في جزيئيات موضوع الحضانة المتناثرة في المصادر والمراجع، وإعادة صياغتها بما يتطلبه البحث.
2) المنهج الاستنباطي: وذلك بتحليل الأقوال والاستدلال، وبما يمكن استنباطه من كافة النصوص الفقهية.
3) المنهج المقارن: مقارنة أراء الفقهاء فيما بينها، ثم مقارنتها بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

خطة الدراسة: وقد قُسم البحث إلى ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأم أولى الناس بالحضانة.

المطلب الثالث: حكم حضانة الأم الكتابية عند التنازع فيها بعد انفصالها عن زوجها المسلم.

المطلب الرابع: حكم حضانة الأم المجوسية لابنها المسلم.

المطلب الخامس: حكم انتقال المحضون إلى إحدى النساء الكتابيات أو الكافرات غير الأم.

المطلب السادس: سبب اختلاف العلماء وتحرير محل النزاع.

المطلب السابع: الأدلة التي استدل بها الفريقان فيما ذهبوا إليه، ومناقشة الأدلة والترجيح.

الفرع الأول: أدلة الفريق الأول

الفرع الثاني: أدلة الفريق الثاني

الفرع الثالث: الرد على أدلة الفريق الأول

الفرع الرابع: الرد على أدلة الفريق الثاني

المطلب الثامن: شروط مستحق الحضانة.

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً

- لغة: الحِضْن: مَا دُونُ الإبْطِ إِلَى الكَشْح، وَقِيلَ: هُوَ الصَّدْرُ والعَضُدان وَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْجَمْعُ أَحْضانٌ؛ وَمِنْه الاحتضان وَهُوَ احتمالُك الشَّيْء وجعلُه فِي حِضْنك، كَمَا تَحْتَضن المرأةُ ولدَها فتحتمله فِي أحد شِقَّيْها، ونواحي كل شيء: أحضانهُ. والحَضانةُ: مصدر الحاضِنة والحاضِن وهما اللذان يُربّيان الصَبيّ. والحَمامةُ تَحتضِنُ بَيْضَها حُضُوناً للتفريخ فهي حاضِنٌ. (الفراهيدي، ج3، ص105، والهروي، 2001م، ج4، ص123، وابن فارس، 1986م، ص239، والرازي، 1999م، ص75، وابن منظور، 1414 هـ، ج13، ص122)

فالحضن عند أهل اللغة: هو تربية الطفل وجعله على الجنب أو الصدر وضمه.

- اصطلاحاً: ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي من حيث الأصل، فالأصل ضم الطفل والاهتمام به.

وقد عرف علماء المذهب المالكي الحضانة بـ:

1. عرفها الباجي بقوله: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. (ابن عرفة، 2014م، ج5، ص49)

2. وعرفها ابن بزيزة بقوله: هي الكفالة للولد ما دام محتاجًا للكفالة (ابن بزيزة، ج2، ص880)

3. وعرفها الدسوقي بقوله: وهي حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه، والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه. (الدسوقي، ج 2، ص526)

4. وعرفها عليش بقوله: صيانة العاجز والقيام بمصالحه (عليش، 1989م، ج4، ص420).

5. وعرف ابن جزيء المحضون بقوله: هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين (ابن جزيء، ص149).

ويلاحظ على تعريف فقاء المالكية ما يلي:

* منهم من قصره على الصغير (الولد) كالباجي والدسوقي بينما كان شاملاً عند ابن جزيء (لا يستقل) وعليش(العاجز)، وما يفهم من كلام ابن بزيزة أيضاً (ما دام محتاجاً)؛ ليشمل كل من يحتاج إليه من عاجز كالصغير والمجنون والمعتوه، والمريض وإن بلغ.

* أن الحضانة تشمل كل ما يحتاج إليه المحضون من طعام وشراب وتنظيف.

* تطرق التعريف إلى المصالح الدنيوية للمحضون ولم يتطرق لتعليمه والحث عليه وتربيته الدينية، ولعل تعريف عليش مصالحه قد تشملها جميعها، وكذلك تعريف ابن بزيزة الكفالة لتشملهما معاً الدنيوية والأخروية.

* قد يكون تعريف عليش مختصراً إلا أنه قد جاء شاملاً يضم كل التعريفات. (عليش، 1989م، ج4، ص420)

* قانون الأحوال الشخصية الأردني: من الغريب أنه لم يتطرق في نصوص قانونه إلى تعريف الحضانة من المادة 170 إلى المادة 196، ولا يُعلم لماذا تغافل المشرع عن هذا الأمر؟

وكذلك قانون الأحوال الشخصية الكويتي لم يتطرق في مواده من 189- 199 إلى تعريف الحضانة، وإنما دخل مباشرة في استحقاق الحضانة.

المطلب الثاني: الأم أولى الناس بالحضانة

لم تختلف أراء المالكية في أحقية الأم بالحضانة، بل إن جميع الفقهاء يثبتون هذا الحق لها وأنه لا ينازعها فيها أحد. (ابن رشد، 1988 م، ج1، ص565، ابن عبد البر، 2000م، ج 7، ص290)

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء والخلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج (ابن عبد البر، 2000م، ج 7، ص290)

وقال أبو الوليد ابن رشد: لا اختلاف بين أحد من أهل العلم، أن الأم أحق بالحضانة من الأب، ومن سائر الأولياء من الرجال والنساء. (ابن رشد، 1988 م، ج1، ص565)

وقال ابن بزيزة: ولا يتقدم الأم في ذلك أحد، فلذلك قدمها الشرع في قوله -عليه السلام-: (أنت أحق به ما لم تنكحي)[1] (ابن بزيزة، ج 2، ص880) (سيأتي تخريجه في مبحث الأدلة الشرعية، انظر: ص13)

- أما العلة في كونها أحق من غيرها في الحضانة:

1- فهي خير من يقوم بالحضانة قال مالك: فيقضي لها بحضانة ولدها؛ لأن حجرها خير له من حجر غيرها (مالك، 1994م، ج2، ص266).

2- وهي أشفق الناس على المحضون قال السعدي: الحضانة ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق لزيادة الشفقة، فالأم أولى من الأب، وإن كانت المؤونة على الأب. (السعدي، 2003 م، ج2، ص609)

وهي أكثر الناس حفظاً له وقياماً بمصالحه، قال القاضي عبد الوهاب: إذا طلق الرجل امرأته فالحضانة لأمهم لقوله -صلى الله عليه وسلم- للأم: "أنت أحق به ما لم تنكحي؛ (سيأتي تخريجه في مبحث الأدلة الشرعية) ولأن المراعاة في ذلك حفظ الولد والإشفاق عليه والقيام بمصالحه ومراعاة أموره والأم أقوم بذلك من الأب ومن كل أحد. (عبد الوهاب، ص 940)

---

1 ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، ولد في سنة ثمان وستين وثلاث مائة فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال له كتاب (الاستذكار و(الاستيعاب في أسماء الصحابة و(جامع بيان العلم وفضله، و(الكافي في مذهب مالك، مات سنة ثلاث وستين وأربع مائة وعاش خمسة وتسعين عاما.(انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ/ 1985 م، ج18، ص 159، ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407 هـ- 1986 م، ج12، ص104)

هو: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة، مفسر، حافظ للحديث والشعر والأدب من أئمة المذهب المالكي المعتمد عليهم، حيث اعتمد عليه الشيخ خليل في ترجيحاته، وُلد في تونس 606 هـ، من تصانيفه: الإسعاد في شرح الإرشاد، شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي وغيرهما ومات 673 هـ في تونس) (انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف تحقيق الدكتور علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى 2006،(ج:1، ص:466 ترجمة رقم 668)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق علي عمر مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى 1423هـ/2004م، (ج:1،ص:295).

المطلب الثالث: حكم حضانة الأم الكتابية عند التنازع فيها بعد انفصالها عن زوجها المسلم.

ذكرنا في المطلب السابق أن الأم المسلمة هي أحق الناس بالمحضون فلم تختلف أراء الفقهاء المالكية في ذلك (ابن يونس، 2013م، ج9، ص516) بل إن الفقهاء مجمعون على ذلك (ابن المنذر، 2004م، ص93)، ولكن المسألة إذا كانت الأم كتابية وطلقها زوجها من أحق بولدها؟ فهل لها حق في حضانة ولدها الذي وُلِد على فراش أبيه المسلم مِثل ما يكون للحُرَّة المُسلمة أم لا؟

اختلفت أراء المالكية في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الفريق الأول أن الأم هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها وهو قول الإمام مالك (مالك، 1994م، ج2، ص260، ابن يونس، 2013م، ج9، ص520، أبو الوليد ابن رشد، 1988م، ج5، ص413، اللخمي، 1403هـ، ج2570،6، الرجراجي، 2007 م، ج4، ص153، الشنقيطي، 2015م، ج7، ص772)

- وهذا هو المشهور عند المالكية في عدم اشتراط الإسلام (ابن يونس، 2000م، ص336، البراذعي، 2002م،ج2، ص401، ابن عبد البر، 1980م، ج2، ص627، ابن عرفة، 2014م، ج5، ص62، ابن شاس السعدي، 2003م، ج2، ص609، خليل، 2005م، ص139، خليل، 2008م، ج5، ص177، النفزي، 1999م، ج5، ص59، ابن بزيزة، ج2، ص881، العبدري، 1994م، ج5، ص598، المكناسي، 2008م، ج1، ص588، النفراوي، 1995م، ج2، ص66، الكشناوي، ج2، ص205، عليش، 1989م، ج4، ص426، الزرقاني، 2003م، ج4، ص478، بهرام، 2013م، ج3، ص444، الدردير، ج2، ص529، التوزري، 1339 هـ، ج2، ص177)
- وقال ابن المواز: الحضانة لها واجبة. (ابن يونس، 2013م، ج9، ص520، النفزي، 1999م، ج5، ص59)
- وذهب إلى عدم اشتراط الإسلام: الحنفية(السرخسي، 1993م، ج5، ص210) قال السرخسي: ويستوي إن كانت الأم مسلمة، أو كتابية أو مجوسية، ومن مشايخنا من يقول: إذا كانت كافرة فعقل الولد فإنه يؤخذ منها جارية كانت، أو غلاما؛ لأنه مسلم بإسلام الأب وإنها تعلمها الكفر فلا تؤمن من الفتنة إذا تركت عندها فلهذا تؤخذ منها " (السرخسي، 1993م، ج5، ص210) وقال المرغيناني: " والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعق الأديان أو يخاف أن يألف الكفر "(المرغيناني، ج 2، ص284)
- وذهب إلى هذا القول أبو سعيد الاصطخري من الشافعية فقال: تثبت الحضانة للكافر على المسلم(القفال، 1988م، ج7، ص434، النووي، ج18، ص324)، وحكي عن أبي حامد أنه قال: الذمية أولى بالحضانة إلى سبع سنين، فإذا بلغ سبعاً فالأب أولى(الروياني، 2009م، ج11، ص510)، وهذا كان معمولا به في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م.
- وذهب إلى ذلك أيضاً ابن حزم الظاهري حيث قال: والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع (ابن حزم، ج10، ص143)

القول الثاني: ذهب الفريق الثاني: أَنَّهُ لا حقَّ للأم غير المسلمة في الحضانة وهو قول ابن وهب في "كتاب محمَّد" (ابن يونس، 2013م، ج9، ص520، النفزي، 1999م، ج5، ص59، اللخمي، 1403هـ، ج2570،6، ج5، ص177، عليش، 1989م، ج4، ص426، الزرقاني، 2003م، ج4، ص478، بهرام، 2013م، ج3، ص444، التوزري، 1339 هـ، ج2، ص177، الشنقيطي، 2015م، ج7، ص772)

- واستحسنه اللخمي (اللخمي، 1403هـ، ج2570،6)
- واعتُبر قول ابن وهب عند المالكية شاذاً. (الزرقاني، 2003م، ج4، ص478).
- وذهب إلى هذا القول من التابعين الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة (البيهقي، 2003م، ج6، ص338).
- وذهب إلى هذا القول من الفقهاء:
- الشافعية (الماوردي، 1999م، ج11، ص503، الشربيني، 1994م، ج5، ص195)
- والحنابلة (ابن قدامة، 1968م، ج8، ص237، ابن النجار، 1999م، ج4، ص 473).

المطلب الرابع: حكم حضانة الأم المجوسية لابنها المسلم:

قد تحدثنا عن الأم الكتابية فيما سبق وبينا رأي الفقهاء في حضانتها، ولكن إن كانت الأم مجوسية وأسلم زوجها ومعها أولاد صغار وأبت أن تسلم، وفُرِق بينهما، فمن هو أحق بالأولاد وحضانتهم عند ذلك؟

اختلف المالكية في الأم المجوسية بناء على اختلافهم في الأم الكتابية على قولين: ونجد سبب الاختلاف في هذه المسألة، هو نفس سبب الاختلاف في المطلب الثالث فلينظر هناك تجنبًا للتكرار.

- **القول الأول:** المشهور عند المالكية أنه لا فرق بين حضانة الأم سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجوسية وأن الحاضن لا يشترط فيه أن يكون مسلما بل يصح أن يكون كافرا.

قال مالك: الأم أحق، قال: واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء مثل المسلمة (مالك، 1994م، ج2، ص260، اللخمي، 1403هـ، ج5،

62، ج2570،6، النفزي، 1999م، ج5، ص59، البراذعي، 2002م، ج2، ص401، خليل ص139، العبدري، 1994م، ج5، ص598، النفراوي، 1995م، ج2، ص66، الخرشي، ج4، ص212، الكشناوي، ج2، ص205، عليش، 1989م، ج4، ص426، بهرام، 2013م، ج3، ص444، الزرقاني، 2003م، ج4، ص478، الدردير، ج2، ص529، الدسوقي، ج 2، ص529).

القول الثاني: أَنَّهُ لا حقَّ لها في الحضانة ذهب لهذا بعض الحنفية والشافعية والحنابلة وهذا ما تحدثنا عنه في مبحث الأم الكتابية (الشافعية (الماوردي، 1999م، ج11، ص503، الشربيني، 1994م، ج5، ص195) والحنابلة (ابن قدامة، 1968م، ج8، ص237، ابن النجار، 1999م، ج4، ص 473) الشافعية (الماوردي، 1999م، ج11، ص503، الشربيني، 1994م، ج5، ص195)

والحنابلة (ابن قدامة، 1968م، ج8، ص237، ابن النجار، 1999م، ج4، ص 473).

المطلب الخامس: حكم انتقال المحضون إلى إحدى النساء الكتابيات أو الكافرات غير الأم:

في المشهور عند المالكية -في انتقال المحضون- إنّ مثل الأم: الجدة والخالة والأخت الكتابيات والمجوسيات إذا أسلم الأب، أي استحقاق الحضانة لمن يأتي بعد الأم من النساء من جهة الأم.

(ابن رشد، 1988م، ج5، ص413، عليش، 1989م، ج4، ص426، ابن عرفة، 2014م، ج5، ص62، الزرقاني، 2003م، ج4، ص478، ابن يونس، 2013م، ج9، ص520، النفزي، 1999م، ج5، ص59، الدردير، ج2، ص529)

وسئل مالك: فإن تزوجت ولها أخت مسلمة أو نصرانية، فأرادت أن تأخذهم أتكون أحق بهم من أبيهم؟ فقال: إذا تزوجت أمهم أو ماتت، فالأب أولى ببنيه من خالتهم، قال: قلت لسحنون: أرأيت إن تزوجت هذه النصرانية، هل تكون جدتهم أو خالتهم من النصارى أحق بالصبيان من الأب والأولياء؟ قال: نعم، تكون أولى بمنزلة المسلمات. (ابن رشد، 1988م، ج5، ص413)

وقاله سَحنون في الجدة والخالة (ابن عرفة، 2014م، ج5، ص62)

وقال ابن المواز: الحضانة لها واجبة، وكذلك الجدة النصرانية. (ابن يونس، 2013م، ج9، ص520، النفزي، 1999م، ج5، ص59).

وقال عيسى بن سهل[2]: فهمنا-وفقك الله- ما كشفت عنه في أمر الصبيتين المسلمتين اللتين توفيت أمهما وتركت أما نصرانية وللصبيتين جدة لأب نصرانية، فالذي يجب فيه: أن الحضانة للجدة للأم النصرانية وهي أحق من الجدة للأب وإن كانت مسلمة. (الجياني، 2007م، ص227)

وقال القاضي: هذا مذهب المدونة وهو قول سحنون في سماع عيسى، وقال ابن الحارث في كتابه: روي البرقي عن أشهب أن الجدة للأب أولى من الجدة النصرانية. قال: وكذلك يقول ابن القاسم. وقال سحنون: الجدة أولى. ولابن القاسم في سماع عيسى: إذا تزوجت الأم فالأب أولى ببنيه من خالتهم وإن كانت مسلمة. وليس على هذا العمل. (الجياني، 2007م، ص227)

المطلب السادس: سبب اختلاف العلماء وتحرير محل النزاع:

إن الفقهاء متفقون على أن الأم أولى الناس بالحضانة إذا افترقت عن زوجها وتحققت فيها شروط الحضانة جميعًا (ابن المنذر، 2004م، ص93، ابن قدامة، 2011م، ج11، ص413)، ولكن يعود سبب خلاف الفقهاء في مسألة حضانة غير المسلمة إلى قولين: هل الحضانة حقٌ للأم أو حقٌ للولد؟

- فعلى القول بأنَّها حقٌ للأم، تكونُ للكافرة.
- وعلى القول بأنَّها حقٌ للولد، فلا حضانة للكافرة. (الرجراجي، 2007 م، ج4، ص153)

فقد بين الرجراجي سبب ونقطة الخلاف بين العلماء فمن ذهب من الفقهاء إلى أن الحضانة هي حق للأم وأنها مستحقة الحضانة فيرجع الأمر إليها في اختيار ابنها وأن يتربى في حضنها، فليس في الدنيا من هو أشفق على ولدها منها، ومن ذهب من الفقهاء إلى أن الحضانة هي حق للولد فإن في اختلاف الدين خوف عليه من أن يفتن في دينه، أو ألا ينشأ على دين الإسلام واعتناقه منذ صغره، فعندئذ لا يكون للأم غير المسلمة حق في حضانة الصغير في حال انفصال الوالدين وفرقتهما.

2 عيسى بن سهل هو: أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الجياني، المالكي، تفقه بمحمد بن عتاب، ولازمه، صنف في الأحكام كتابا، وأخذ عنه: القاضي أبو محمد بن منصور، والقاضي إبراهيم بن أحمد النصري، وغيرهما، كان واليا على قضاء غرناطة، وتوفي سنة ست وثمانين وأربع مائة، وعمره ثلاث وسبعون سنة.)(انظر: ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م، ص415، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص26).

المطلب السابع: الأدلة التي استدل بها الفريقان فيما ذهبوا إليه

الفرع الأول: أدلة الفريق الأول:

* القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...الآية﴾ [البقرة 233]

- **وجه الدلالة:**

إن هذه الآية عامة في الأمهات لم تفرق بين مسلمة وغير مسلمة.

- قال ابن الفرس المالكي عند تفسيره لهذه الآية: إن الأم أحق بالحضانة لأن حاجة الولد إلى من يحضنه، كحاجته إلى من يرضعه، لأن الأم أرفق به، وآمن عليه (ابن الفرس المالكي، 2006م، ج1، ص341)

- وقال القرطبي: في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم، فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها (القرطبي، 1964م، ج3، ص164)

- وقال ابن حزم: الواجب على كل حرة أو أمة في عصمة زوج كانت أو في ملك سيد أو ...، وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئا إلا ما خصه نص ثابت وإلا فهو كذب على الله تعالى (ابن حزم، ج10، ص143) وقال أيضاً: والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع (ابن حزم، ج10، ص143)

2- قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ... الآية﴾ [البقرة: 233]

- **وجه الدلالة:** الذي منع أبواه من المضارة به هو الولد بلا شك، ولا معنى لاختلاف الدينين في ذوي الرحم خاصة. (ابن حزم، ج9، ص275)

3- قال تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ... الآية﴾ [الأنفال: 75]

- **وجه الدلالة:** الأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع، ... فأما الأم فإنه في يدها؛ لأنه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص. (ابن حزم، ج10، ص143)

* الأحاديث النبوية:

1- ما رُوِيَ عن عَبْد الْحَمِيدِ بْن جَعْفَرٍ، عن أبيه، عَنْ جَدِّه رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: «وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا(أبو داود، ج2، ص273)

- **درجة الحديث:** صححه الحاكم والذهبي (الحاكم، 1990م، ج2، ص 225)

- **وجه الدلالة:**

في الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً، إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما. (الصنعاني، ج3، ص333) واعتبار محل الحجة، وهو كفر الأم وثبوت التخيير، وهذا العنصران هما ما يدور حولهما الحكم. (النووي، ج18، ص324) فعلى هذا ثبت للكافرة حق الحضانة (ابن الملقن، 2004م، ج8، ص322) وقال الشوكاني: واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للأم الكافرة لأن التخيير دليل ثبوت الحق (الشوكاني، 1993م، ج6، ص392)

2- ما رُوي عن أَبي مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ (أبو داود، ج2، ص283)

- **درجة الحديث:** صححه الحاكم وابن القطان (ابن المنير، 1989م، ج2، ص259)، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك [3].

- **وجه الدلالة:** دل على أن الكفر لا يسقط الكفالة، ولأن الكافر متدين باعتقاده فكان مأمونا على ولده (الماوردي، 1999م، ج11، ص503)

3 عمل الصحابة: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ. فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ (مالك، 1985م، ج2، ص767)

وقال ابن حزم: فنحن لا ننكر تخييره إذا كان أحد الأبوين أرفق به، ولا شك في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يخير بين خير وشر، ولا شك في أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يخير إلا بين خيرين، وكذلك نحن على يقين من أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يترك أحدا على اختياره ما هو فساد له في دينه أو في حالته، فقد يسوء اختيار الصغير لنفسه، ويميل إلى الراحة والإهمال، فلا شك في أنه - عليه الصلاة والسلام - إن كان خير الصبي فلم ينفذ اختياره إلا وقد اختار الذي يجب أن يختار - لا يجوز غير ذلك أصلا.(ابن حزم، ج10، ص150)

3- ما رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(ابن حنبل، 2001م، ج38، ص486، ورواه الترمذي، ج4، ص134 دون ذكر القصة)

- **درجة الحديث:** قال المازري: حسن السند (المازري، 2008م، ج2، ص969)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. (ابن الملقن، 2004م، ج6، ص519)
- **وجه الدلالة:** بين الحديث عظم ذنب من فرق بين الأم وولدها، وهذا الحديث لم يفرق بين الأم المسلمة وغير المسلمة، فالأم فُطرت على حب أولادها وخوفها عليهم. قال المازري: هذا يدل على التأكيد لما فيه من الإرهاب بشدّة الوعيد في التّفرقة يوم القيامة بين الإنسان وبين من يحب (المازري، 2008م، ج2، ص969)

قال النفراوي: دليل على حرمة التفرقة، وظاهر الحديث كانت الأم مسلمة أو كافرة لكن غير حربية (النفراوي، 1995م، ج2، ص 87)

4- ما رُوِيَ أنه كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ. فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ (مالك، 1985م، ج2، ص767) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُولَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا"(البيهقي، 2003م، ج8، ص8)

- **درجة الحديث:** قال ابن عبد البر: هذا خبر منقطع في هذه الرواية ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل (ابن عبد البر، 2000م، ج7، ص289)
- **وجه الدلالة:** هذا الحديث بين أن الأمهات يملكن الرحمة والشفقة على أولادهن ولم يفرق الحديث بين الأم المسلمة وغير المسلمة. قال المازري: نبّه - صلى الله عليه وسلم - على معنى معلوم صحّته من جهة العادة، وذلك أن الأمهات لهنّ من النزوع على أولادهنّ، وشدّة الرَّحمة والعطف، ما يخفّ عليها به أن تحمّل نفسها الآلام عن ولدها، ويبدو منها من الوله عليه إذا تُعرّض به لأمر يخاف منه عليه ما تكاد معه أن تزهق به نفسها، أو تسلم لأجله بدنها (المازري، 2008م، ج2، ص969)

5- ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"(ابن حنبل، 2001م، ج11، ص311)

- **درجة الحديث:** هذا الحديث صحيح (ابن الملقن، 2004م، ج8، ص317)
- **وجه الدلالة:** أن الأم هي صاحبة الحق في الحضانة ولم يفرق الحديث بين الأم المسلمة وغير المسلمة. (ابن عبد البر، 2000م، ج7، ص289)

قال ابن نجيم: لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين وهي أشفق عليه منه لأنه خلق من مائها الخارج من ترائها القريب من القلب(ابن نجيم، ج2، ص500) وقال أبو الوليد الباجي عند ذكره لهذا الحديث: الأم أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له حق في الحضانة ما لم تتزوج، ومن جهة المعنى أن الأم أرفق بالابن وأحسن تناولا لغسله وتنظيفه والقيام بشأنه كله مع ملازمتها ذلك واشتغال الأب عنه في تصرفه فكان ذلك أرفق بالابن(الباجي، 1332هـ، ج6، ص185) ونقل عن القاضي عبد الوهاب معلقاً على هذا الحديث: أنه يلحقها الضرر بالتفرقة منها مع ما جبل عليه النساء من الإشفاق من ذلك والتوجع له(الباجي، 1332هـ، ج6، ص185)

وقال ابن العربي بعد ذكره هذا الحديث: إن الفقهاء متفقون على أن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج؛ لأن الآدمي محتاج في صغره إلى الكفالة، محتاج في كبره إلى النصرة والولاية، والأم على الكفالة أقدر، فهي أولى به، وهو يأوي إليها إذا وجدها، والوالدة مهما عكفت على الولد كانت به أحق... (ابن العربي، 2007م، ج6، ص489).

وقال القرطبي عند ذكره هذا الحديث واستدلاله به قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج (القرطبي، 1964م، ج3، ص164)

- **وجه الدلالة:** فيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلاف مذهب أبي بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والقضاء ثم كان بعد في

خلافته يقضي به ويفتي ولم يخالف أبا بكر في شيء منه ما دام الصبي صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة (ابن عبد البر، 2000م، ج7، ص289)

* المعقول: 1- لأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، على ما قيل: كُلُّ شَيْءٍ يُحِبُّ وَلَدَهُ حَتَّى الْحُبَارَى [1] (السرخسي، 1993م، ج5، ص210)

2- ولأن الحضانة لأمرين: الرضاع وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة. (ابن القيم، 1994م، ج5، ص411)

الفرع الثاني: أدلة الفريق الثاني:

* القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: 141]

- **وجه الدلالة:** لأن افتراق الأديان يمنع من ثبوت الولاية كما يمنع منها على المال، وفي النكاح ولاية لا يؤمن أن يفتنه عن دينه وربما ألف من كفرها ما يتعذر انتقاله عنه بعد بلوغه. (الماوردي، 1999م، ج11، ص503)

- ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه (ابن قدامة، 1968م، ج8، ص238)

2- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ... ﴾[الممتحنة: 13]

- **وجه الدلالة:** أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين (ابن القيم، 1994م، ج5، ص410)

* الأحاديث النبوية:

1- ما رُوِيَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» (أبو داود، ج3، ص45)

- **درجة الحديث:** قال البخاري وأبو حاتم الرازي والدارقطني: مرسل (ابن الملقن، 2004م، ج8، ص322)

- **وجه الدلالة:** لأن افتراق الأديان يمنع من ثبوت الولاية كما يمنع منها على المال، وفي النكاح ولاية لا يؤمن أن يفتنه عن دينه وربما ألف من كفرها ما يتعذر انتقاله عنه بعد بلوغه. (الماوردي، 1999م، ج11، ص503)

2- ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**» (الوياني، المسند، 37/2، والدارقطني، سنن الدارقطني، 4/ 371 ، والضياء، المختارة، 8/ 240 ، البيهقي، 2003م، ج6، ص338، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط 6/ 126 والمعجم الصغير2/ 153، والبيهقي، دلائل النبوة، 6/ 37، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص376 عن عمر بن الخطاب، ورواه بحشل، تاريخ واسط، ص155 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ورواه البخاري في صحيحه 2/ 93 عن ابن عباس بلا سند موقوفاً ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار، 3/ 257)

- **درجة الحديث:** *حديث عائذ بن عمرو قال ابن حجر عنه أخرجه الدارقطني والروياني بسند حسن (ابن حجر، 1379هـ، ج3، ص220) *حديث عمر قال ابن حجر عنه وإسناده ضعيف جدا (ابن حجر، 1989م، ج4، ص319)، *حديث ابن عباس قال ابن حجر عنه أخرج الطحاوي وسنده صحيح (ابن حجر، 1379هـ، ج9، ص421) *حديث معاذ بن جبل قال عنه الألباني: "وإسناده ضعيف من أجل عمران بن أبان وهو أبو موسى الطحان الواسطي.

قال الحافظ في " التقريب ": " ضعيف ". قلت: وبقية رجاله ثقات معروفون غير إسماعيل بن عيسى وهو بغدادي واسطي وثقه الخطيب وغيره (الألباني، 1985م، ج5، ص108).

- **وجه الدلالة:** إذا اختلف دين الأبوين غلب دين الإسلام لعلوه على سائر الأديان (الماوردي، 1999م، ج10، ص466)

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(البخاري، 1422هـ، ج2، ص100، مسلم، ج4، ص2047)

- **وجه الدلالة:** أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبدا، فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم. (ابن القيم، 1994م، ج5، ص410)

4- ما رُوِيَ عن عَبْد الْحَمِيدِ بْن جَعْفَرٍ، عن أبيه، عَنْ جَدِّه رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: «وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا(أبو داود، ج2، ص273)

- **درجة الحديث:** إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان (الألباني، 2002م، ج7، ص 13)

وجه الدلالة: إن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله. (ابن القيم، 1994م، ج5، ص411)

* الإجماع:

أجمعت الأمة على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر (النووي، ج18، ص321)

* المعقول:

1- لأن المسلمة إن قيل عنها سوء، ينزع منها فكيف بنصرانية؟ (ابن يونس، 2013م، ج9، ص520، (ابن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات، 5/ 59، ابن يونس، 2013م، ج9، ص520، الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ4، /153، ابن عرفة، 2014م، ج5، ص62، عليش، 1989م، ج4، ص426، الزرقاني، 2003م، ج4، ص478)

2- وهذا أحسن وأحوط للولد، وليس حفظ الأب فيما تدخل الأم على الولد، وهي في العصمة مثل المطلقة؛ لأنَّ الأب مع بقاء العصمة مترقب لما يجري في داره وبيته مع ما يخشى عند انقطاعه إليها أن تقذف في قلبه شرًّا فيعتقده ويتدين به. (اللخمي، 1403هـ، ج2570،6)

4- ولأن الحضانة جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر (النووي، ج18، ص321)

5- ولأنه يفتنه عن دينه وذلك من أعظم الضرر (النووي، ج18، ص321)

الفرع الثالث: الرد على أدلة الفريق الأول:

* الاستدلال بحديث رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ... فالرد عليه:

1- أنه حديث ضعيف عند أصحاب الحديث (الماوردي، 1999م، ج11، ص503)

2- لو صح لكان الجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن المقصود به ظهور المعجزة باستحبابه دعوته. والثاني: أنها كانت فطيما، والفطيم لا يخير. والثالث: أنه دعا بهدايتها إلى مستحق كفالتها لا إلى الإسلام لثبوت إسلامها بإسلام أبيها فلو كان للأم حق لإقررها عليه، ولما دعا بهدايتها إلى مستحقها. (الماوردي، 1999م، ج11، ص503)

ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصا في حقه (ابن قدامة، 1968م، ج8، ص238، ابن رسلان، 2016م، ج10، ص42)

3- الحديث منسوخ (النووي، ج18، ص321) قال القاضي مجلي: ولعل نسخه وقع بقوله تعالى: [وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا][النساء: 141] (ابن الملقن، 2004م، ج8، ص322)

* قولهم: إن الكافر مأمون على ولده.

الرد: قيل: هو وإن كان مأمونا على بدنه فغير مأمون على دينه، وحظه في الدين أقوى، فلو أسلم الكافر منهما عاد إلى كفالته، ولو ارتد المسلم سقطت كفالته. (الماوردي، 1999م، ج11، ص503)

الفرع الرابع: الرد على أدلة الفريق الثاني:

1- وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى: [وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا][النساء: 141] وبنحو حديث: «الإسلام يعلو» (سبق تخريجه) فغير نافع؛ لأنه عام وحديث الباب خاص. (الشوكاني، 1993م، ج6، ص393) ودلالة الخاص

2- وأما احتجاجهم بما رُوِيَ عن رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، ... فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا (سبق تخريجه) فأجابوا عن الحديث وإن كان فيه من الضعف والاضطراب، ولكن الحديث بأسانيده وطرقه يصلح للاحتجاج به، والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة، وهو كفر الأم وثبوت التخيير، وهذان العنصران هما ما يدور حولهما الحكم. (النووي، ج18، ص324)

3- وأما احتجاجهم بحديث «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» (سبق تخريجه)، وقولهم قد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبدا، فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم فيجاب عنه المذكور في الدليل أمور محتملة الوقوع وعدمه، فأما الشفقة التي طبعت عليها الأم الباعثة على النظر في جميع الأحوال فهي محققة لا يعارض المحتمل محققا.

قال المازري: إن الأرحام وإنْ قصر جميعهم عن الأمّ في شدّة العطف على الصغير، والحنين والجزع من فراقه، ومن سواها يتفاوتون في هذا المعنى (المازري، 2008م، ج2، ص969)

4- وأما احتجاجهم بقولهم: لأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر. فيجاب للمشهور عن تعليله بما قيل في النكاح من عمد جواز خطبة المسلم الصالح على الكافر دون الفاسق من أن الكافر الأصلي على دين يقر عليه بخلاف الفاسق لا يقر على فسقه (الزرقاني، 2003م، ج4،

ص478، عليش، 1989م، ج4، ص426)

5- قولهم إن الحديث مضطرب: فمرة قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، إلا أنه قد روي عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه أسهم بينهما. وروي عنه أنه خير الابن بين أبويه فقضى به لمن اختار منهما. وفي بعض الآثار «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لهما: " استهما عليه "، فأبى الأب من ذلك، فخير النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الابن بينهما» وفي بعضها أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لهما: " إن شئتما خيرتماه ".

الرد: ذهب أبو جعفر الطحاوي إلى ألا يحمل شيء من هذه الآثار على التعارض وأن يستعمل جميعها، فيدعو الإمام الأبوين إلى الاستهام عليه، فإن أجابا إلى ذلك أسهم بينهما، وإن أبيا أو أحدهما قال لهما: " إن شئتما خيرتماه"، فإن أبيا ذلك أو أحدهما حكم به للأم. (ابن رشد، 1988م، ج1، ص565)

قال ابن رشد: وهو وجه حسن يصح به استعمال الآثار كلها، واستعمال جميعها أولى من طرح بعضها. (ابن رشد، 1988م، ج1، ص565)

الترجيح:

يرى الباحث أن رأي فقهاء المالكية ومن وافقهم في عدم اشتراط إسلام الحاضنة هو الرأي الراجح؛ لأن أدلتهم أكثر صراحة، وأسلم من وجه نظر من خالفهم، لقوة أدلتهم، وخاصة مراعاة لحديث "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وهو مقتضى روح الإسلام في مصلحة المحضون، فإن حضن أم الصغير أحن وأشفق وأرعى له من غيرها مهما كان قريبا من هذا المحضون؛ وإن كانت غير مسلمة، فالأم الذمية أولى بولدها المسلم، ثم من يليها من القرابات مع تعهد الأب بالتربية والرعاية له، فإن خيف على الولد من الفساد، بأن الأم غير المسلمة قد تطعمه من المحرمات كلحم خنزير ونحوه ، فإن الحاضنة غير المسلمة تُضم إلى جماعة المسلمين لتكون تحت رقابتهم، ولا ينزع المحضون منها، كما أنه لو لم تعطَ الأم غير المسلمة الحضانة بعد طلاق أو تفريق بين الوالدين لما خير النبي صلى الله عليه وسلم الصبية بين أمها وأبيها كما جاء في حديث رافع بن سنان رضي الله عنه. ولأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين (ابن عابدين، 1998م، ج5، ص204) كما أن الكافر الأصلي يُقر على دينه، والفاسق لا يقر على فسقه.(الشفقة، 2003م، ج4، ص 566) كما أن انفصال الزوجين، لا يمنع الأب من متابعة وتربية ابنه ومراعاة معيشته من طعام وشراب وعلاج وتعليم ، وقد بين فقهاء المالكية إن كانت الأم غير المسلمة لها الحق في استحقاق الحضانة، إلا أنهم وضعوا لذلك شروطًا سواءً كانت مسلمة أو غير مسلمة، وعليه فالأب لديه الحق في مخاصمة الأم الحاضنة إن فقدت شرطا من شروط استحقاق الحضانة أو فرطت بالمحضون سواء كانت مسلمة وغير مسلمة، كما أن مطلب استقرار الأحكام القضائية في ترجيح ما ذهب إليه السادة المالكية في المعتمد عندهم بمنح الأم غير المسلمة الحق الشرعي في استحقاقها للحضانة مطلب أساسي وخاصة أن المحاكم الشرعية لديها من الدعاوى الكثيرة والمتشعبة في الفصل في المنازعات وخاصة ما يتعلق بالحضانة(جردات،2016م ، ج1، ص569) .

المطلب الثامن: شروطها في الحضانة:

ذكرنا اختلاف المالكية في حضانة الأم الكتابية والمجوسية وبينا أن الرأي المشهور عندهم أن لها الحضانة كما للأم المسلمة ولكن يشترط إن كانت لها الحضانة ما يلي:

1- حرز المكان: حيث لا بد أن يكون المكان آمناً لهما، فيراعى حفظ المسكن وتحصينه في الإناث إذا بلغن الوطء لا قبل ذلك ولا في الذكران، فإن كانت الصبية موصوفة بالجمال أو بموضع كثير الفساد فمراعاة حفظ المسكن واجب وإلا فمستحسن. (مالك، 1994م، ج2، ص260، ابن عرفة، 2014م، ج5، ص58، العبدري، 1994م، ج5، ص598، ابن يونس، 2013م، ج9، ص520، الخرشي، ج4، ص212، البراذعي، 2002م، ج2، ص401، ابن شاس، 2003م، ج2، ص609)

2- إن خيف على المحضون أن تربيه على دينها أو تغذيه بخنزير أو خمر وتنشئتهم على المحارم فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين ليكونوا رقباء عليها ولا ينزع منها ولا يشترط الجمع بل المسلم الواحد كاف في ذلك (مالك، 1994م ، ج2، ص260، ابن يونس، 2013م، ج9، ص520، خليل، ص139، خليل، 2008م، ج5، ص177، العبدري، 1994م، ج5، ص598، الخرشي، ج4، ص212، الزرقاني، 2003م، ج4، ص478، ابن بزيزة، ج2، ص881، ابن عبد البر، 1980م، ج2، ص627، البراذعي، 2002م،ج2، ص401، ابن شاس ، 2003م، ج2، ص609، ابن عرفة، 2014م، ج5، ص62، الخرشي، ج4، ص212، الزرقاني، 2003م، ج4، ص478، عليش، 1989م، ج4، ص426، الدردير، ج2، ص529)

3- **ألا تتزوج:** سئل الإمام مالك عن رجل كانت تحته نصرانية، فولد له منها أولاد، ثم طلقها أو مات عنها، هل له أن يأخذ أولاده منها أو يأخذهم أهله إن مات؟ قال: ليس ذلك له ولا لهم، وأمهم أحق بهم ما لم تتزوج. (ابن رشد، 1988م، ج5، ص413)

4- **أن تكون الأم عاقلة. فالمجنونة ونحوها لا حضانة لها** (ابن شاس ، 2003م، ج2، ص609) ونجد أن قانون الأحوال الشخصية الأردني الدائم رقم 15 لسنة 2019م: لم يتطرق في نصوصه المتعلقة بالحضانة في المادتين 171 و172 إلى موضوع الدين وكانت مبهمة ولعل ذلك يدل على

أن الأم لو كانت غير مسلمة فلها الحق كما للأم المسلمة، فهذه نصوص المادة 171 و172 وكان هذا

المادة (171): أ. يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة أميناً على المحضون قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة، وألا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وألا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه وألا يكون مرتداً.

ب. مع مراعاة ما جاء في فقرة (أ) من هذه المادة يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء ألا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير.

ج. يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس.

المادة (172): يسقط حق الحضانة في الحالات التالية:

أ. إذا اختل أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة.

إذا تجاوز المحضون سن السابعة من عمره وكانت الحاضنة غير مسلمة: هذا من قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق حيث تم حذف هذه الفقرة نهائيا من القانون المعدل رقم 15 لسنة 2019م الدائم في المادة رقم 172. بمعنى أنه تساوت الأم المسلمة وغير المسلمة في استحقاق الحضانة دون النظر لديانة الأم ما لم تكن مرتدة، ونجد انسجام قانون الأحوال الشخصية الأردني الدائم والمعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية، قد وافق المعتمد عند السادة المالكية في استحقاق الحضانة دون تقيده بزمن معين.

ج. إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو ردته أو إصابته بمرض معد خطير.

* ذهب قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 192 صراحة على استحقاق الأم غير المسلمة الحضانة، حيث أفادت بنصها:" الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام، وإن لم يعقل الأديان. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره".(الغندور، 2013م، ص821) ونجد أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد اعتمد في هذا التقييد على مذهب الحنفية (ابن عابدين 1998م، ج204،5) لذلك ذهب محمد قدري باشا بقوله :"ولا فرق بين أن تكون(الحاضنة) معتنقة ديناً سماوياً بأن تكون يهودية أو نصرانية أو غير سماوي بأن تكون وثنية أو مجوسية ، وإنما لم يراع اتحاد الدين في الحضانة؛ لأن مبناها الشفقة الطبيعة ، وهي لا تختلف باختلاف الدين"(قدري، 2017م،493) وهذا ما أكد عليه صاحب البدائع الكاساني بقوله" وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظرا للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم؛ كانت في الحضانة كالمسلمة كذا ذكر في الأصل لما قلنا وكان أبو بكر أحمد بن علي الرازي يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا فإذا عقلا؛ سقط حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفرة وفيه ضرر عليهما" الكاساني ،ج4، 42

الخاتمة: النتائج والتوصيات: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1) في حال انفصال الأبوين فإن الإسلام منح حق الحضانة للأم فهي أولى الناس به وحضنها حضن محبة وشفقة لا يناظرها أحد في ذلك، وهذا متفق عليه عند جميع الفقهاء.

2) وإن كانت الأم كتابية غير مسلمة، فإن اختلاف الدين لا يضر في ذلك –إن توفرت فيها الشروط- لا ينزعها في هذا الحق أحد، فهي كالأم المسلمة ، فالأم أشفق وأرعى للمحضون المسلم من غيرها، وهذا ما خلقها الله عليه من الحنان والشفقة.

3) إذا تنازع الأبوان في حضانة الطفل قضاء فإن معظم تشريعات قانون الأحوال الشخصية أخذت برأي المالكية في عدم التفريق بين الأم المسلمة وغير المسلمة في حضانة الطفل المسلم.

4) أن التشريع الإسلامي تشريع متكامل أهتم بكل شيء ومن بينها الطفل في حال انفصال أبوي المحضون.

5) أن مفهوم الحضانة يشمل كل ما يحتاجه الطفل في دنياه وآخرته.

6) الأفضل للمحضون أن يكون عند أمه، لعظم شفقتها وحنانها عليه أكثر من غيرها، ولو كانت الأم غير مسلمة.

7) أن الإسلام ينظر إلى المصلحة العامة، والتي من شأنها مصلحة الوالدين والمحضون معاً، فالحضانة للأم بغض النظر عن دينها عند افتراق الزوجين وتنازعها في الحضانة.

التوصيات:

1- تخصيص بحوث تتعلق بموضوع الحضانة فيما يختص المواضيع المعاصرة المستجدة.

2- إعادة النظر في بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية، فبعضها لم تنص على مواضيع مثل تعريف الحضانة، وبعضها كانت عامة مثل مسألة اختلاف الدين في قانون الأحوال الشخصية الأردني، بينما كان واضحاً جلياً في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم

الألباني، م. د.(1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، م. د. (2002). *صحيح سنن أبي داود*.(ط1). الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

ابن أنس، م. أ. (1994). *المدونة*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن أنس، م. أ. (1985). *موطأ الإمام مالك*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الباجي، س. ت. (د. س.). *المنتقى شرح الموطإ*.(ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، م. ج. (1422). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

ابن البراذعي، خ. ق.(2002). *التهذيب في اختصار المدونة*. (ط1). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ابن بزيزة، ع. ت. (د. س.). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*. دار ابن حزم.

ابن بطال، ع. ع.(2003). *شرح صحيح البخاري*. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

البيهقي، أ. خ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرجراجي، أ. س. (2007). *مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها*. (ط1). دار ابن حزم.

الترمذي، م. ع. (1975). *جامع الترمذي*. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى المبحثي الحلبي.

التميمي، م. ي. (2013). *الجامع لمسائل المدونة*.(ط1). السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

التميمي، م. ي. (2000). *جامع الأمهات*.(ط2). اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن جزيء، م. أ. (د. س.). *القوانين الفقهية*.

الجندي، خ. إ. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. (ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجياني، ع. س. (2007). *ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام*. القاهرة: دار الحديث.

ابن الحاج، م. ف.(د. س.). *المدخل*. دار التراث.

ابن الحجاج، م. ح. (د. س.). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حجر، أ. ع.(1989). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. ع. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، ع. ا.(د. س.). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

الحطاب، م. ر. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). دار الفكر.

ابن حنبل، أ. ش.(2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*.(ط1). مؤسسة الرسالة.

الخرشي، م. م. (د. س.). *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر للطباعة.

الدارقطني، ع. ب.(2004). *سنن الدارقطني*.(ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، س. س. (د. س.). *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية.

الدسوقي، م. أ. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

الدِّمْيَاطِيّ، ب. ع. (2008). *الشامل في فقه الإمام مالك*.(ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ابن رشد الجد، م. ق. (1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الروياني، أ. إ. (2009). *بحر المذهب*.(ط1). دار الكتب العلمية.

الزرقاني، ع. م.(2002). *شرح الزُّرقاني على مختصر* خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.

زروق، أ. ف. (2006). *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*.(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، م. س. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

ابن شاس، ع. ج. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*.(ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الشافعي، م. م. (1990). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، م. ش. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*.(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، م. م.(2015). *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر*.(ط1). نواكشوط: دار الرضوان.

الشوكاني، م. ي. (1993). *نيل الأوطار*.(ط1). مصر: دار الحديث.

ابن أبي شيبة، ع. ع. (1409). *المصنف في الأحاديث والآثار*.(ط1). الرياض: مكتبة الرشد.

الصاوي ، أ. خ. (د. س.). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار المعارف.

الصنعاني، ع. ي. (1403). *المصنف*.(ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

الصنعاني، م. إ. (د. س.). *سبل السلام*. دار الحديث.
الطبراني، س. ل.(د. س.). *المعجم الأوسط*. القاهرة: دار الحرمين.
الطبراني، س. ل. (1994). *المعجم الكبير*.(ط2). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
ابن عبد البر، ي. ق. (2000). *الاستذكار*.(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عبد البر، ي. ق. (1387). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
ابن عبد البر، ي. ق. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة*.(ط2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
عبد الوهاب ، ع. ن. (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*.(ط1). دار ابن حزم، ط1.
عبد الوهاب ، ع. ن. (2004). *التلقين في الفقة المالكي*. (ط1). دار الكتب العلمية.
ابن العربي، م. إ. (2003). *أحكام القرآن*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن العربي، م. إ. (د. س.). *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن العربي، م. م. (2007). *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*. (ط1). دَار الغَرب الإسلامي
ابن العربي، م. م. (1992). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
ابن عرفة، م. و. (2014). *المختصر الفقهي*.(ط1). مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
ابن عسكر، ع. م. (د. س.). *إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى المبحثي الحلبي وأولاده.
عليش، م. م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
عياض، ع. م. (2011). *التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ*. (ط3). بيروت: دار ابن حزم.
الغندور، أ. (2013). *الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت*.(ط5). الكويت: مكتبة الفلاح.
ابن فارس، أ. ق. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
الفراهيدي خ. ب. (د. س.). *كتاب العين*. القاهرة: دار ومكتبة الهلال.
ابن الفرس، ع. ع. (2006). *أحكام القرآن*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
ابن قدامة، م. ج. (1968). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.
قدري، م. ب. (2017). *شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية*.(ط1). دار الثقافة.
القرطبي، م. خ. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*.(ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
القفال، م. ش. (1988). *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. (ط1). عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
ابن قيم، م. ج. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. (ط27). بيروت: مكتبة المنار الإسلامية.
الكشناوي، أ. ع. (2011). *أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*. بيروت: دار الفكر
اللخمي، ع. ر. (2011). *التبصرة*.(ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
ابن ماجة، م. ق. (د. س.). *سنن ابن ماجة*. دار إحياء الكتب العربية.
المازري، م. ت. (2008). *شرح التلقين*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
الماوردي، ع. ب. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*.(ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
المرغيناني، ع. ف. (د. س.). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
ابن الملقن، ع. ش. (د. س.). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
المواق، م. غ. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*.(ط1). دار الكتب العلمية.
ابن منظور، م. ع. (1414). *لسان العرب*.(ط3). بيروت: دار صادر.
ابن النجار، م. ح. (1999). *منتهى الإرادات*.(ط1). مؤسسة الرسالة.
ابن نجيم، ز. م. (د. س.). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*.(ط2). دار الكتاب الإسلامي.
النفزي، ع. ق.(1999). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*.(ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
النسائي، أ. خ. (1986). *سنن النسائي*.(ط2). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
النووي، ي. ش.(د. س.). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.
الهروي، م. أ. (2001). *تهذيب اللغة*.(ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الهيتمي، أ. ع. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. **بيروت:**المكتبة التجارية الكبرى.
الهيثمي، ن. س. (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. القاهرة: مكتبة القدسي.

References

The Holy Quran

Abd Al-Wahhab, A. N. (2004). *Indoctrination in Al-Maliki Fiqih*. (1st Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Abdul Wahhab, A. N. (1999). *ĀlʾĀšrāfʿlā nkt msāʾyl Ālḫlāf*. Riyadh: Dar Ibn Hazm.

Abu Dawud, S. S. (undated). *Sunan Abi Dawood*. Beirut: l-Asriya Library.

Al-Albani, M. N. (2002). *Sahih sunan Abi Dawood*, Ghirass, Kuwait: Publishing and Distribution Corporation.

Al-Baji, S. A. (undated). *Al-Muntaqa sharh Al-Muwatta*. (1st Ed.). Cairo: Al-Saada.

Al-Bayhaqi, A. A. (2003). *Al-Sunan Al-Kubra*. (3rd Edition). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Jaafi, ā*lǧāmʿ ālmsnd ālṣḥyḥ ālmḫtṣr mn ʾmwr rswl āllh ṣlā āllhʿlyh wslm wsnnh wʾyāmh*. Beirut: Dar Touq Al-Najat.

Al-Damiati, B. A. (2008). *The Comprehensive Fiqh: Fiqh of Imam Malik. (1st Ed.).* Casablanca*:* Najibawih Center for Manuscripts and Heritage Service.

Al-Daraqutni, A. B. (2004) *Sunan Al-Daraqutni. (1st Ed.).* Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Desouki, M. A. (undated). *Al-Desouki's Footnotes on Ālšrḥ Ālkbyr*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Farahidi K. A. (undated). *The Book of Al-Ain*. Cairo: House and Library of Al-Hilal.

Al-Ghandour, A. (2013). *Personal Status in Islamic Legislation with an Explanation of Personal Status for the Judiciary in Kuwait Courts*. (5th Ed.) Kuwait: Al-Falah Library.

Al-Harawi, M. Z. (2001). *Language Refinement*. (1st Ed.) Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Hattab, M. A. (1992). *Mwāhb Ālǧlyl fy šrḥ Mḫtṣr ḫlyl* (3rd Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Haythami, N. S. (1994). *Mǧmʿ ālzwāʾyd wmnbʿ ālfwāʾyd*. Cairo: Al-Qudsi Library.

Al-Haythami, N.S. (1994). *Tḥfh ālmḥtāǧ fy šrḥ ālmnhāǧ*. Cairo: Al-Qudsi Library.

Alish, M. M. (1989). *Mnḥ ālǧlyl šrḥ mḫtṣr ḫlyl*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Jiani, I. S. (2007). *Dywān ālʾḥkām ālkbr ʾw ālʾʿlām bnwāzl ālʿḥkām wqtr mn syr ālḥkām*. Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Jundi, K. I. (2008). *Al-Tawdhih in the Explanation of the Partial Summary for Ibn Al-Hajeb*. Casablanka: Abdul Karim Najib. Najibweih Center for Manuscripts and Heritage Service.

Al-Kharshi, M. A. (undated). *A Summary of Khalil's Interpretation*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Kishnawi, A. A. (undated). *ʾshl ālmdārk šrḥ ʾršād ālsālk fy mḏhb ʼmām ālʾyʾmam mālk*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Lakhmi, A. E. (2011). *Al-Tabsrah*. (1st Ed.). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Marginani, A. F. (undated). *Alhdāyh fy šrḥ bdāyh ālmbtdy*. Beirut: Ihya' Al-Turaath Al-Islami.

Al-Mawardi, A. B. (1999). *Alḥāwy ālkbyr fy fqh mḏhb ālʾmām ālšāfʿy*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Mawwaq, M. G. (1994). *Altāǧ wālʾklyl lmḫtṣr ḫlyl.* (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Mazri, M. T. (2008). *Explanation of Indoctrination*. (1st Ed.). (2008). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Nafzi, A. Q. (1999). *Alnwādr wālzyādāt ʿlā mā fy ālmdwnh mn ġyrhā mn ālāmhāt.* (1st Ed.). Beirut: Al-Gharb Al-Islami.

Al-Nasa'i, A. K. (1986). *Sunan Al-Nasa'i*. (2nd Ed.). Aleppo: Islamic Publications Office.

Al-Nawawi, Y. S. (undated). *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Qaffal, M. S. (1988). *ḥlyh ālʿlmāʾ fy mʿrfh mḏāhb ālfqhāʾ*. (1st Ed.). Amman: Al-Risalah Al-Hadithah Library.

Al-Qurtubi, M. K. (1964). *A Collection of the Provisions of Qur'an*. (2nd Ed.). Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryah.

Al-Rajaji, A. S. (2007). *Mnāḫǧ ālthṣyl wntāāʾǧ lṭāʾf āltāwyl fy šrḥ ālmdwnh wḥl mšklāthā*. Cairo: Dar Ibn Hazm.

Al-Ruyani, A. I. (2009). *Bahr Al-Madhab. (1st Ed.).* Beirut*:* Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-San'ani, A. Y. (1983). *Al-Musannaf*. Beirut: Scientific Council.

Al-San'ani, M. I. (undated). *Subul Al-Salam*. Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Sarakhsi, M. S. (1993). *Al-Mabsout*. Beirut: Dar Al-Maarifa.

Al-Sawy, A. K. (undated). *Blġh ālsālk lʾqrb ālmsālk*. Cairo: Dar Al-Maaref.

Al-Shafi'i, M. M. (1990). *Al-Umm*. Beirut: Dar Al-Maarifa.

Al-Shanqiti, M. M. (2015). *lwām ʿāldrr fy htk ʾstār ālmḫtṣr*. (1st Ed.). Mauritania: Dar Al-Radwan.

Al-Shawkani, M. Y. (1993). *Neil Al-Awtar*. (1st Ed.). Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Sherbini, M. S. (1994). M*ġny ālmḥtāğ ʾlā mʿrfh mʿāny ʾlfāẓ ālmnhāğ*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Tabarani, S. L. (1994). *Al-Kabeer Dictionary.* (2nd Ed.). Riyadh: Ibn Taymiyyah Library.

Al-Tabarani, S. L. (undated). *Al-Awsat Dictionary*. Cairo: Dar Al-Haramain.

Al-Tamimi, M. Y. (2000). *Jami' Al-Ummahat*. (2nd Ed.). Damascus: Al-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Tamimi, M. Y. (2013). *Al-Jami' for the Issues of Al-Mudawana.* Mecca*:* Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage .

Al-Tirmidhi, M. I. (1975). *Jami' Al-Tirmidhi*. Cairo: Mustafa Al-Mabhti Al-Halabi Library and Press Company.

Al-Zarqani, A. M. (2002). *Al-Zarqani's Explanation of Khalil's Summary. (1st Ed.).* Beirut*:* Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Ibn Abd Al-Bar, Y. Q. (1967). *The Introduction to the Meanings and Proofs Al-Muwatta*. Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Abd Al-Bar, Y. Q. (1980). *Al-Kafi for fiqh of the people of Medina.* (2nd Ed.) Riyadh: Modern Riyadh LibraryAl-Albani, M. N. (1985). *Irwāʾ alġlyl fy tḫryğ ʾḥādyṯ manār alsabyl*. Beirut: The Islamic Office.

Ibn Abd Al-Bar, Y. Q. (2000). *Remembrance*. (1st Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Abi Shaybah, A. A. (1988). *The Classified in Hadiths and Legacies*. Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Al-Arabi, M. A. (2003). *The Provisions of Qur'an*. (3rd Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Al-Arabi, M. A. (undated). *ʿārḍt ālʾḥwḏy bšrḥ ṣḥyḥ āltrmḏy*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Al-Arabi, M. M. (1992). *Al-Qabas fi Sharh Muwatta Malik bin Anas*. (1st Ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Al-Arabi, M. M. (2007). *Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik. (*1st Ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Al-Barathi, K. A. (undated). *Ālthḏyb fy Āḫtṣār Ālmdwnah*. Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai.

Ibn Al-Faras, A. R. (2006). *The Provisions of the Qur'an*. (1st Ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Ibn Al-Hajj, M. A. (undated). *The Introduction*. Dar Al-Turath.

Ibn Al-Hajjaj, Muslim bin Al-Hajjaj. *Almsnd ālṣḥyḥ ālmḫtṣr bnql ālʿdl ʿn ālʿdl ٳlā rswl āllh ṣlā āllh ʿlyh wslm*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Ibn Al-Mulqin, O. S. (undated). *ālbdr ālmnyr fy tḫryğ ālʾḥādyṯ wālʾṯār ālwāqʿh fy ālšrḥ ālkbyr.* Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution.

Ibn Al-Najjar, M. H. (1999). *Muntaha Al-Iradaat*. (1st Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Anas, M. B. (1985)., *Muwatta of Imam Malik*. Beirut : House of Revival of Arab Heritage.

Ibn Anas, M. B. (1994). *Al-Mudawwana*, Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Arafa, M. W. (2014). *The Jurisprudential Summary*. (1st Ed.). UAE: Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works.

Ibn Askar, A. M. (undated). *āršād ālsālk ālā āšrf ālmsālk fy fqh ālāmām mālk*. (3rd Ed.). Egypt: Al-Halabi Library and Press Company

Ibn Battal, A. A. (2003). *Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Baziza, A. T. (undated). *Rwḍah Ālmstbyn fy šrḥ Ktāb Āltlqyn*. Amman: Imam al-Thaalbi Center for Studies and Dissemination of Heritage (and) Dar Ibn Hazm.

Ibn Faris, A. Q. (1979). *Dictionary of Language Standards*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Hajar, A. A. (1989). A*ltlḫyṣ ālḥbyr fy tḫryğ ʾḥādyṯ ālrāfʿy ālkbyr*. Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Ibn Hajar, A. A. (2015). *Fatih Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Dar Al-Maarifa.

Ibn Hanbal, A. A. (2001). *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal.* Reviewed by Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others. Al-Resala Foundation.

Ibn Hazm, A. A. (undated). *Al-Muhalla Bilaathar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Juzi', M. A. (undated). *Jurisprudence Laws*.

Ibn Majah, M. Q. (undated). *Sunan Ibn Majah.* Cairo*:* House of Revival of Arabic Books.

Ibn Manzoor, M. A. (2010). *Lisan Al Arab*. (3rd Ed.). Beiruit: Dar Sader.

Ibn Najim, Z. M. (undated). A*lbḥr ālrāʾyq šrḥ knz āldqāʾq*. (2nd Ed.). Beirut: Dar al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qayyim, M. J. (1994). *Zad Al-Ma'ad fi Huday Al-Abbad*. (27th Ed.). Beirut: Al-Risala Foundation.

Ibn Qudamah, M. J. (1968). *Al-Mughni*. Cairo: Cairo Library.

Ibn Rushd, M. S. (1988). *Al-Qurtubi, ālbyān wāltḥṣyl wālšrḥ wāltwğyh wāltʿlyl lmsāʾl ālmstẖrğh*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Shas, A. J. (2003). *ʿqd ālğwāhr āltmynh fy mḏhb ʿālm ālmdynh*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Iyadh, I. M. (2011). *Altnbyhāt ālmstnbṭh ʿlh ālktb ālmdwnh wālmẖltlṭh*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Qadri, M. P. (2017). *Explanation of Sharia Laws in Personal Status*. (1st Ed.). Amman: Dar Al-Thaqafah.

Zarrouk, A. F. (2006). *Zarrouk's explanation of the text of Al-Risalah for Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.